

مع التي للاب والام هينه وجده فصاعداً المديله
 بالذکر الواسط اثنتين والجهة الفردة كالثنتين
 وولد الام وبالفرع الاب وجد الاذلا بائي يلبك
 والام ايضاً كع الاخوة حيث على فرد يزيد قوة
 والعصبات جانك يفرده وما بقي بعد الفروض ان وجد
 الابن بعتك اسه واسفلا فالاب والجد له وان علا
 وولد الاب ولا ترتيب في جد واؤاد اب في الاعراب
 وعاد الوارث منهم عندهم ثم على الجد يرحي خيرة
 ويجاز من ثلث وشم اجوداً جد اذا صاحب فرض فقد
 قلت فمع اقل من ضعف حتى ثلثاً وهذا مع الضعف
 لكن بذي الفرض يجوز الرقي في العسر والسدس وثلث الباقي
 ثم الى النصف لا تحت تحمل وولد الاب له ما يفضل
 واعطوا ختين الى الثلثين ثم اخ من الاملين فالتاقرام
 ثم بنوهما كذا فتم اب فابن له فتم جد في العصب
 فابن له فمعتق ولو جري بعوض او نفسه منه اشري
 ثم الذي بنفسه للمعتق عصبة لو معتق الشخص لقي
 حمامة يوم العتق ليقا برية في دين من قدامنا

واخر الجدة عن الاخ له وابن فعتق الذي اعتقه
 ثم اولو تصيبه ورثت او معتق الامل كالم واب
 ان من من ابائه الزواجد من دونه وجهة الذي ولد
 تقدمت وهذه لغير ولا غيره ويستقر
 ومعتق الاقرب ثم معتق ذكر كل من اصول سبق
 فلا يثبت مفردة اذا باين يشتران اب غير من
 ومن عتقه ومن اخوها نصفاً ورثا منها شطرها
 ولا يثبت مفردة ما اشترت باخت الام وام ذكرت
 بالاخت اب ثلثا النسب من اخها وثلثه للاخت
 ثم لبيت المال ذي الاحسان ثم ذوالفرض لا الزوجان
 بنسبة الفرض ثم ذوالرحم وهو كمن يدي به فيما قسم
 كل قريب ليس ذاعصوبة وليس ذافرضة مكفوية
 واجعل حوله كما الامومة واجعل كما الابوة العمومة
 وترفع السافل بطناً بطناً ومن علا نزل كما ضبطنا
 مقدماً سبق كل جهة بعد الي الوارث ذوالنسب
 وفرض شهاديد في الاستقوا بانه الوارث الذي توي
 واسم نصيباً مشبه به قدرت وارثاً على المشبه

والتر

Copyrighted material